

مهزولا يصلهم مع المسافرين بعد ان يكون قد قطع الايام الطويلة في رمال الصحراء المحرقة فاعياهُ التعب واسقمه العطش حتى عجز عن المسير مع القوافل فيذبحونه ويقتسمون لحمه بينهم وربما كان مصاباً بمرض وبيل فتتفشى فيهم الادوية القتالة ويذهبون ضحايا الجهل والهمجية واذا تعذر عليهم الحصول على لحم الجمال فقد ياكلون القطط والجردان وجلود بعض الحيوانات. ويشربون المياه القذرة التي تصل اليهم من الآبار الارتوازية بعد ان تكون قد قطعت مسافةً طويلة على قارة الطريق تحمل اليهم الادران والخبائث ثم تنصب في برك او مستنقعات راكدة تضربها الشمس وتجتمع فيها جراثيم الامراض فيشربونها من غير ترشيح ولا تصفية ويغسلون فيها ملابسهم وآنية بيوتهم فهم منها في وباء مستمر

اما عوائدهم وسائر شؤونهم فهي اشبه بما نشرتم عن اهل واحة سيوة فاكتفي بما ذكرته تخفيفاً عن المطالع

﴿ حقوق التملك في الجاهلية ﴾

وردتنا الرسالة الآتية من حضرة الفاضل اللوذعي خطار افندي ثابت فاثبتناها بنصها الفائق قال حفظه الله

بينما كنت اسرح الطرف فيما اشتمل عليه الجزء الخامس من ضياء السنة الحالية عثرت على جوابكم لحضرة الاصولي الفاضل عزتو علي بك ابي الفتوح عن ملكية عرب الجاهلية العقارية واذ كنت مولعاً بجمع الآثار العربية من كتب اللغة والادب وقد اتفق لي العثور على شيء في هذا

المعنى احييت ان ابث اليكم بهذه النبذة تمةً للفائدة
 ذكرتم حكم الاراضي في الجاهلية وانها كانت مشاعةً بين القبيلة
 الواحدة لا ملك فيها لواحدٍ دون غيره . اقول والظاهر ان المناهل والعدران
 كانت مشاعةً بينهم كذلك ولكن من حفر بئراً تجاه منزله ملكها وملك
 المنزل بالتبعية ولم يعد لغيره حق النزول فيه الا اذا غاب ربه . ومن
 الشواهد على ملكية الآبار وما يجاورها ما جاء في لسان العرب في مادة
 (ف ق ر) وذلك انه ذكر من معاني « الفقير » ان « يكون الماء فيه ههنا
 ركيثان لقوم فهم عليه وههنا ثلاث وههنا اكثر فيقال فقير بني فلان اي
 حصتهم منها كقوله

توزعنا فقير مياه أقر لـ لكل بني أب فيها فقير
 فحصة بعضنا خمس وست فحصة بعضنا منهن ير »

قوله خمس وست اي خمس آبار وست آبار يعني عدد الآبار التي حفرها
 كل قوم منهم وحق لهم تملكها والنزول عليها

وقال في مادة (م ح ق) بعد تعريف محاق القمر ما نصه . « ومحق
 فلان بفلان تمحيقاً وذلك ان العرب في الجاهلية اذا كان يوم المحاق من
 الشهر بدّر الرجل الى ماء الرجل اذا غاب عنه فينزل عليه ويسقي به ماله
 فلا يزال قيم الماء ذلك الشهر وربه حتى ينسلخ فاذا انسلخ كان ربه الاول
 احق به وكانت العرب تدعو ذلك المحيق » . اه

ومما يُستأنس به في هذا الموضع ما جاء في مادة (ج و ز) قال
 « والجواز الماء الذي يُسقاؤه المال من الماشية والحرث ونحوه وقد استجزت

فلاناً فأجازني اذا أسقاك ماءً لارضك او ماشيتك . قال القطامي
 وقالوا فقيم قيم الماء فاستجز عبادة ان المستجيز على قتر
 قوله على قتر اسي على ناحية وحرف اما ان يسقى واما ان لا يسقى .
 والجوزة السقية الواحدة وقيل السقية التي يجوز بها الرجل الى غيرك وفي
 المثل لكل جائل^(١) جوزة ثم يؤذن اي لكل مستسق ورد علينا سقية
 ثم يمنع من الماء وفي المحكم ثم تضرب اذنه (وهو تفسير يؤذن) اعلماً
 له انه ليس له عندهم اكثر من ذلك . اه

مِثَقَات

طريقة لتذليل المهر الشموس - جاء في احدى المجلات العلمية ان
 رائضاً اميركانياً استنبط طريقة يذلل بها المهر الشموس مهما كان فيه من
 الشراسة والعتو . وذلك انه يعمد الى المهر فيجعل في عنقه رسناً بسيطاً ثم
 يأخذ الرسن باحدى يديه ويلقي اليد الاخرى على ظهره ويمرّها عليه ذهاباً
 واياباً ثم يلقياها على كفله ويفعل كذلك فلا يلبث المهر ان يرفس وينتصب
 قائماً على رجليه . واذ ذاك يحتال بخفته فيطرح الرسن على ذيله ويعطفه
 من تحته ثم يجذب الرسن بعنف حتى يصير رأس المهر عند خاصرته فيأخذ

(١) رواه في مادة (اذن) لكل جابه قال الجابه الوارد وقيل هو الذي يرد الماء
 وليس عليه اداة الاستسقاء اه ولعل هذه الرواية اصح